

Distr. GENERAL الجمعية العامة

A/HRC/4/82 20 February 2007

**ARABIC** 

Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان الدورة الرابعة البند ٢ من حدول الأعمال المؤقت

## تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

المعايير الإنسانية الأساسية

## مذكرة من إعداد الأمانة

1- طلب مجلس حقوق الإنسان، بموجب مقرره ١٠٢/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، إلى الأمين العام "مواصلة الاضطلاع بأنشطته، وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة".

٢- وفيما يستعلق بالقضية الراهنة، قُدِّم تقرير نصف سنوي شامل (E/CN.4/2006/87) إلى الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان عملاً .مقررها ١١٨/٢٠٠٤.

٣- وتفهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن المقرر ١٠٢/٢ يبقي على الدورة السابقة لتقديم التقارير مرة كل سنتين بشأن هذه المسألة إلى أن يُقرر المجلس خلاف ذلك. وبناء عليه، ستُقدم المفوضية السامية لحقوق الإنسان قي آذار/مارس الإنسان تقريراً نصف سنوي عن القضية الراهنة في الدورة التي سيعقدها مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٨، إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك.

\_ \_ \_ \_ \_